

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري

رقم ٩٤/١٩

استناداً الى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٩٣ باعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة .
والى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٥ بنقل المديرية العامة للبعثات والعلاقات الخارجية بوزارة
التربية والتعليم الى وزارة التعليم العالي .
والى القرار الوزاري رقم ٩٢/٢ فى شأن الاشراف على بعض التقسيمات .
والى القرار الديواني رقم ٩٤/٢ حول تعريب كلمة (سكرتير) و (سكرتارية) بكافة وحدات
الجهان الاداري للدولة
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعدل مسمى (السكرتارية العامة للجنة الوطنية العمانية للتربية والثقافة والعلوم) الى
مسمى « أمانة سر اللجنة الوطنية العمانية للتربية والثقافة والعلوم » .

مادة (٢) : يخضع لاشراف مكتبنا كل من :

(١) أمانة سر اللجنة الوطنية العمانية للتربية والثقافة والعلوم .

(ب) وفد عمان الدائم لدى اليونسكو

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية

سعود بن ابراهيم بن سعود البوسعيدي

وزير التربية والتعليم

صدر فى : ٧ شوال ١٤١٤ هـ

الموافق : ١٩ مارس ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٢٤)
المصادرة فى ١٩/٤/١٩٩٤ م

قرار وزاري

رقم ٩٤/٨٢

فى شأن إضافة بعض وظائف وبدائل للمؤهلات الدراسية

والخبرات لغير العمانيين بالجدول رقم (٢) المرافق للقرار الوزاري

رقم ٨٩/٢٤ الخاص بوظائف التدريس والوظائف الفنية المرتبطة بها

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .

والى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

وتعديلاتها .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٩/٢٤ في شأن وظائف التدريس والوظائف الفنية المرتبطة بها
وتعيينات .
وبناءً على ماتتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

مادة (١) : يضاف إلى جدول وظائف التدريس والوظائف الفنية المرتبطة بها لغير العمانيين
رقم (٢) المرافق للقرار الوزاري رقم ٨٩/٢٤ الوظائف التالية :

١ - وظيفة عضو فني في التوجيه بالدرجة (٢/١) بالشروط التالية :

أ - مؤهل تربوي جامعي + خبرة لاتقل عن (٨) سنوات منها (٤) سنوات في
التدريس و (٤) سنوات في مجال التوجيه .

ب - مؤهل جامعي + خبرة لاتقل عن (١٠) سنوات منها (٥) سنوات في التدريس
و (٥) سنوات في مجال التوجيه .

٢ - وظيفة عضو فني في التوجيه بالدرجة (٢/٢) بالشروط التالية :

مؤهل جامعي + خبرة لاتقل عن (٧) سنوات منها (٤) سنوات في التدريس و (٣)
سنوات في مجال التوجيه .

٣ - وظيفة عضو فني تربية مسرحية بالدرجة (٢/٣) بالشروط التالية :

أ - مؤهل تربوي جامعي + خبرة لاتقل عن (٤) سنوات بعد المؤهل في مجال
الوظيفة .

ب - مؤهل جامعي + خبرة لاتقل عن (٤) سنوات بعد المؤهل في مجال الوظيفة .

ج - مؤهل تربوي سنتين بعد الثانوية العامة أو (٥) سنوات بعد الاعدادية +
خبرة لاتقل عن (٦) سنوات بعد المؤهل الأعلى في مجال الوظيفة .

د - ثانوية فنية + خبرة لاتقل عن (٨) سنوات بعد المؤهل في مجال الوظيفة .

مادة (٢) : يضاف إلى شروط شغل بعض وظائف التدريس والوظائف الفنية المرتبطة بها لغير

العمانيين بالجدول رقم (٢) المرافق للقرار الوزاري رقم ٨٩/٢٤ البدائل التالية :

أولاً : بديل رقم (هـ) ضمن شروط شغل وظيفة مدير مدرسة ثانوية بالدرجة (٢/٢)

على النحو التالي :

« مؤهل جامعي + خبرة لاتقل عن (٧) سنوات بعد المؤهل منها (٦) سنوات في

التدريس والادارة المدرسية سواء في المرحلة الاعدادية أو المرحلة الثانوية وسنة

كمدير مدرسة ثانوية » .

ثانياً : بديل رقم (و) ضمن شروط شغل وظيفة مدير مدرسة إعدادية بالدرجة (٢/٢)

على النحو التالي :

« مؤهل جامعي + خبرة لاتقل عن (٤) سنوات في الادارة المدرسية ، منها

سنتين كوكيل مدرسة وستين كمدير مدرسة إعدادية » .

ثالثاً : بديل رقم (ج) ضمن شروط شغل وظيفة مدير مدرسة ابتدائية بالدرجة (٢/٣)
على النحو التالي :

« مؤهل تربوي سنتين بعد الثانوية العامة أو خمس سنوات بعد الإعدادية العامة
+ خبرة لا تقل عن (٦) سنوات بعد المؤهل الأعلى منها (٤) سنوات فى التدريس
والإدارة المدرسية بالمرحلة الابتدائية وسنتين كمدير مدرسة ابتدائية » .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .
سعود بن ابراهيم بن سعود البوسعيدى

وزير التربية والتعليم

صدر فى : ٢٤ جمادى الأولى ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٩ أكتوبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٣٩)
الصادرة فى ١٥/١١/١٩٩٤ م

قرار وزارى

رقم ٩٤/١١٤

إستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٣/٢١ بشأن اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم العام .
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٢/٥٩ بتنظيم أعمال امتحانات الشهادات العامة .
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٣/٢ بتشكيل اللجنة العليا لامتحانات والتقويم التربوي .
وبناءً على ماتقضية المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعاد تشكيل اللجنة العليا لامتحانات والتقويم التربوي المشار إليها على النحو التالي:

- | | |
|---------------|---|
| رئيساً | - وزير التربية والتعليم |
| نائباً للرئيس | - وكيل وزارة التربية والتعليم |
| عضواً | - مستشار الشؤون التربوية بمكتب الوزير |
| عضواً | - مدير عام المديرية العامة للتنمية التربوية |
| عضواً | - مدير عام المديرية العامة للتعليم |
| عضواً | - مدير دائرة تطوير المناهج |
| عضواً | - مدير دائرة البحوث التربوية |
| عضواً ومقراً | - مدير دائرة الامتحانات |

مادة (٢) : تختص هذه اللجنة بما يلي :

- ١ - وضع السياسة العامة التي تقوم عليها أسس ونظم وأساليب الامتحانات والتقويم التربوي بما يتفق مع المستوى المنشود لخريجي التعليم قبل الجامعي .
- ب - العمل على تطوير نظم وأساليب الامتحانات وما يرتبط بها .